

مرسوم رقم 2.98.414 صادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999)  
 بتقدير وتنصيص المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم  
 1402 (3 نوفمبر 1981) المتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم  
 1402 (3 نوفمبر 1981) المتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتماع في 23 من ذي  
 القعده 1419 (12 مارس 1999)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يفتر ويتم على النحو التالي الفصل 51 من المرسوم المشار إليه  
 أعلاه رقم 2.80.122 بتاريخ 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) :

«الفصل 51.- يجب أن تطلى العربية باللون الأصفر مع شريط أفقى  
 «أبيض منوسط عرضه 30 سنتمرا يحيط بالعربة وتنكتب في جانبيه وفي  
 «مؤخرته عبارة «النقل المدرسي» باللغتين العربية والفرنسية وبأحرف  
 «لائق علوها عن 15 سنتمرا.

وينبغي أن تكون الكتابة المذكورة .....  
 ..... وإنما مرسومة بماء عاكسة.

ويجب أن توضع بالسطح في مقمة العربية وفي مؤخرتها لوحة في  
 «شكل مثلث يبلغ كل ضلع من أضلاعه المتساوية 30 سنتمرا. ويجب أن  
 «تشتمل هذه اللوحة في أرضية صفراء على صور ذات لون أسود تمثل  
 «طفلين تمسك يد أحدهما بيد الآخر.»

#### المادة الثانية

يحدد للأدلة العربات المستخدمة للنقل المدرسي قبل تاريخ العمل بهذا  
 المرسوم أجل ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للتقيد  
 «بالأحكام الواردة فيه.

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزير النقل والملاحة التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
 في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

..... وقعه بالطفق:  
 ..... وزير النقل والملاحة التجارية:  
 ..... الإمضاء: مصطفى المنصوري.